قف على تحريم الاجتهاد لمحرابه صلى الله عليه وسلم

وبحرم الاجتهاد ولو يمنة ويسرة في محرابه عليه الصلاة والسلام
اي المحل الذي ثبت ولو بخبر الواحد انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه
لانه لا يقر على خطاء ومن ثم كانت القدرة عليه كهي على الكعبة
فلا يعتمد الخبر عن علم مع القدرة عليه ومثله محاذيه كما هو واضح
لا ما نصبه الصحابة رضي الله عنهم كقبلة البصرة والكوفة فالمراد بالمحراب
ما ثبت ... لا المعهود الان لانها بدعة ولكنها حسنة قاله في فتح الجواد
ووقع له ان الصلاة لا تكره في المحاريب المعهودة ولا يمين فيها خلافا
للجلال السيوطي وكذا يحرم الاجتهاد في محاريب المسلمين الموثوقة
اي الموثوق بها بان تشاهدها قرون من المسلمين وسلمت من الطعن لاستحالة
الخطا فيها حينئذ ولان الغالب نصبها بحضرة جمع عارفين فجرى مجرى
الخبر عن علم ولان مرور العدد الكثير عليها مع عدم انكارها يصيرها
كالمجمع عليها الا في التيامن والتياسر فلا يحرم الاجتهاد فيهما لامكان
وقوع الخطاء فيهما وان كان الظاهر انهما على الصواب ومن ثم كان الاجتهاد
فيهما ولو في قبلة نحو الكوفة وجامع مصر جائزا خلافا للسبكي في زعمه
وجوب ذلك وخرج بالموثوقة محاريب قرية صغيرة لم ينشأ بها قرون
مسلمون او خربة لا يدري بانيها او طريق لم يكثر مرور المسلمين بها اكثر
ومحاريب طعن فيها كمحاريب بعض الجبال وارياف مصر فلا يجوز
اعتمادها بل يجتهد فيها جهة لعدم الثقة بها ومن صلى بالاجتهاد
منه او من مقلده ولم يتيقن الخطا بان لم يبين له الحال اجزته صلاته
اي كفته كما لو لم يتيقن الخطا ولو تغير اجتهاده فيها الى ارجح بان
ظهر له الصواب في جهة اخرى او اخبره عن اجتهاد به اعلم عنده
من مقلده فانه يعمل بالاجتهاد الثاني وجوبا لا فيما مضى لمضيه
على الصحة ولم يتيقن فساده بل يعمل به فيما يستقبل فيتحول الى ما ظنه
الصواب ان ظهر له مقارنا لظهور خطاء الاول وهكذا ولو كان

قوله ثم

قف

اتفق له انه صلى اربع ركعات مثلا بنية واحدة الى اربع جهات فانها
تجزيه لان كل ركعة مؤداة بالاجتهاد ولم يتعين فيها الخطاء ولا
اعادة عليه وان تيقن الخطا في ثلاث ومثله ما لو صلى اربع
صلوات لاربع جهات بالاجتهاد ثم عرف القبلة ولم يدر عين ما اداه
لغيرها فلا يلزمه اعادة شيء اما من تيقن فيها او بعدها ولو بخبر
ثقة عن عيان فانه يستانفها وجوبا لتبين فساد الاولى ويعد
مقلده في ذلك الاجتهاد ايضا خامسها معرفة دخول الوقت
والمراد بالمعرفة هنا مطلق الادراك ليصح جعلها شاملة لليقين
والظن والا فحقيقتها الادراك الجازم وهو لا يشمل الظن يقينا
هو وما بعده منصوبان على الحال من المعرفة وهي حالة لازمة
واجاز بعضهم انتصابهما على النيابة عن المفعول المطلق او ظنا
ناشيا عن الاجتهاد بان اجتهد لنحو غيم وصلى مع دخول الوقت
باطنا فان صلى غير ظان دخوله لم تنعقد وان وقعت فيه كما لو ظن
دخوله وصلى فبان انها لم تقع فيه وفي كلام بعضهم انها تنعقد
نفلا مطلقا وهو خلاف ما في التحفة ومحل بيان المواقيت مستوفى
فلله الحمد ومما لم يمض هناك قول القليوبي من جعل لظل الزوال
اقداما او غيرها فانما يعمل بها في الاقليم الذي جعل له واقدام
كل شهر انما هي لاوله وينقص منها جزء في كل يوم ان كان الشهر
الذي بعده اقل اقداما منه والا فيزاد عليها في كل يوم جزء الى اخر ما ذكره
سادسها العلم بكيفيتها اي الصلوة وليس هذا الشرط خاصا بها
بل هو شرط لسائر العبادات وذلك بان يعلم فرضيتها فلا تصح
ممن جهل فرضيتها وبان يميز فروضها من سننها ان كان عالما
لانه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي فلو اعتقد ان بعضها
فرض وبعضها سنة من غير تمييز بين الفرض والسنة لم تنعقد
صلاته كما جرى عليه في فتح الجواد والايعاب وهو ظاهر كلام

خامسها معرفة دخول الوقت

سادسها العلم بكيفيتها

Copyright © King Saud University